

## المدونة الكبرى

سلق قال لا خير فيه عند مالك الا أن يجزا ذلك مكانهما ويقطعا ذلك قبل أن يتفرقا وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يشتري الثمرة قد طابت بقمح يدفعه إليه أو بثمره يابسة يكتالها له من غير صنفها أو ثمرة في رؤس النخل بثمره في رؤس شجر سوى النخل وكل قد طابت قال مالك لا يحل ذلك الا أن يجدا ما في رؤس الشجر من ذلك قبل أن يتفرقا قلت أرأيت أن جد أحدهما وتفرقا قبل أن يجد الآخر قال لا يجوز ذلك وكذلك لو اشترى ما في رؤس النخل بحنطة فدفع الحنطة وتفرقا قبل أن يجد ما في رؤس النخل لم يجز ذلك عند مالك فكذلك البقل عندي مثل هذا والذي أخبرتك من الثمار هو قول مالك ما جاء في قسمة الأرض ومائها وشجرها قلت أرأيت لو أن ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء وشجر ومجرى ماء ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها لأحدهم الثلث وللآخر السدس وللآخر النصف فأرادوا أن يقتسموا قال تقسم الأرض عند مالك على قدر مواريتهم منها ويكون لهم في شربهم من الماء على قدر مواريتهم منه وكل قوم كانوا أشراكا في قلد من الاقلاد فباع أحدهم نصيبه من ذلك فشركاؤه دنية أحق بالشفعة من سائر شركائه في الماء قلت والدنية في قول مالك هم أهل وراثة يتوارثون دون شركائهم قال نعم قلت وان كانت الأرض قد قسمت الا أنهم لم يقسموا الماء فباع رجل حظه من الماء ولم يبيع الأرض كانت فيه الشفعة في قول مالك قال سألت مالكا عن نخل بين قوم اقتسموها ولها بئر وتركوا البئر على حالها ليسقوا بها فباع أحدهم حظه من الأرض وترك حظه من البئر لم يبعه معه ثم باعه بعد ذلك من إنسان فقال شريكه في البئر أنا آخذ بالشفعة قال قال لي مالك لا شفعة له فيها قال فقلت لمالك البئر التي لا شفعة فيها ما هي قال هي هذه التي إذا قسمت النخل وترك البئر فلا شفعة فيها فالعيون بهذه المنزلة قلت فان لم تقسم النخل فإذا باع رجل حظه من الماء أن له الشفعة قال بن القاسم سمعت مالكا يقول في رجل له شرك في نخل

يسيرة